فانه يغتفر فيه نحو الناسي وغيره قوله لتقتضي الفساد اي لانه في العبادات
وهذا قول الغزالي والامام الرازي واخرجا بالعبادات المعاملات ففسادها
عندهما بفوات ركن او شرط عرف من خارج عن النهي لكن الراجح عند الاصوليين
ان النهي ان رجع الى ذات الشيء كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه وبيع وشرط
فهو للفساد وكذا ان عاد النهي الى جزء الشيء كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما
في البطون من الاجنة فان المبيع معدوم والمبيع ركن من البيع فانعدم جزء من البيع
وكذا ان رجع النهي الى لازم الشيء كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة
اللازمة بالشرط وان كان النهي لخارج عن المنهي عنه اي غير لازم له كالوضوء
بمغصوب لاتلاف مال الغير فان اتلاف مال الغير قد يحصل بغير الوضوء ومثل
ذلك الصلاة في المكان المكروه او المغصوب لامكان جعل الحمام مثلا مسجدا
فيرتفع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله فقولهم هنا لانه في العبادات
جرى على ضعيف عند الاصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات قوله
ليس بعورة في التحفة والنهاية اجماعا قوله حرمة نظرها اي الوجه والكفين
من الحرة الخ فبالنسبة لنحو الصلاة ما عدا الوجه والكفين ولنظر الاجانب جميع
بدنها وفي الخلوة وعند نحو المحارم ما بين السرة والركبة وبالنسبة الى نظر
الكافرة اليها غير سيدها ومحرمها ما لا يبدو في المهنة كما في التحفة واعتمد
شيخ الاسلام وغيره انها معها كالاجنبي ولو مثلها فاسقة بسحاق او
زنا او قيادة فيحرم التكشف لها ويحرم ايضا على المعتمد على المراة نظر شيء
من بدن الاجنبي ولو بغير شهوة وفي التحفة يجب على الرجل سد طاقة تشرف
المراة منها على الرجال ان لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر اليهم قوله
في الزنا تعلق بكل من العفيف والعفيفة قوله وغيره لا بد من العدالة فيهما
ولا بد ان يكون غير مشترك ومبعض ومكاتب قوله بشيء من الشهوة ولو بالنظر
واصلا منه في المسلمة وعدالته وهي عدالة وفي التحفة كلما حرم نظره منه او منها

منفصلا

متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة ظفر يد او رجل وشعر امراة وعانة رجل فيجب
مواراتها كدم فصد مثلا ولا يحرم رؤية المثال في نحو مراة حيث لم يخش فتنة
ولا شهوة وعورة الرجل في الخلوة السوءتان فقط ويجوز كشفهما لادنى
غرض كتبرد وخشية غبار على تجمله وحيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار
على قدرها قوله المستور مفعول لشمل وفاعله مستتر يعود الى الساتر
وقوله او كان غير ساتر معطوف على قوله ولو حكى الحجم قوله ضيق الراس اي بان
لم يمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منه ومواراة التراب على عورته يجب
ليسترها في الحفرة الواسعة ليقوم مقام ضيق الراس قوله لا يجزئ في التحفة
مثلها قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره عليه ويحتمل الفرق بانها لا تعد
مشتملة على المستور بخلافه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل لهذا انتهى والاول
هو الذي يظهر وقد شمل في حواشي المنهج الصورة انه وقف داخلها بحيث صارت
محيطة باعلاه وجوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت محيطة
ببقية بدنه فهي اولى من الجب والحفرة قوله وما يحكي لونها اي يصفه للناظر
المعتدل البصر عادة من قربها في مجلس التخاطب قوله او مهلهل قد ينبغي
تعينه عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة قوله يومي اي لعجزه عنهما
كما سبق قوله لم يلزمه ظاهره وان لم يشق عليه الخروج الى الشط لكن المعتمد
انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجبت عليه الصلاة
فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود لياتي بهما فيه بلا مشقة وجب
وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة
وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط قوله فاقد
اي وان كان بخارج الصلاة قوله محرم اي غير ما فقد للوضوء كان مس
ما بين السرة والركبة مع اتحاد الجنس او المحرمية قوله من اسفل خارج الصلاة
او داخلها ونصر في نهايته الحكم على المعتمد خلافا للايعاب وفتاويه رد تردد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)